

الاستثنائي من الاثبات ومن المنفي اثبات فعلى انصاف اذ قيل ان مقتضى نافي  
هو من الاستثنائي الاول لا من الاصل وبشرط ان يكون الثاني غير مستغرق للاول  
وفي ذلك خلاف مشهور **يكفي الظني** في حصول الشرط **بما في الظن في التنازع** عرفا  
بما لا يباحه تبطل بطلان عوضها **الاصل** في الاعيان العوض الضمان اذ لم يكن  
بما قد ثبت ولا سيقت قبله يكون ضمانا دبرك وقد يكون ضمان العزل الدر  
ان يضمن لمن عليه الحق قبل ما عليه والالتزام ما كان في مقابل عوض او غير  
دنيوي او اخر وي لا يثبت حق في ملك الغير بيد لا الحق في المستقبل فيثبت باليد  
**لا يصح** اخذ العوض على الحقوق **هبة** الحق اسقاط اذا كانت الهبة لمن هو  
عليه والا فباحة **هبة** المدين لمن هو عليه اسقاط **المشروط** شرطه على  
حصول شرطه **تقديم** المشروط على شرطه محال **يصح** التعليق بشئ  
الله لان مشبه الله تعرف من قرينة استحسان الشرع ان ذلك فان لم يتقن ذلك  
فلا مشبه لله في ذلك **يصح** التعليق بحلم الله لان علم الله حاصل من غير التعليق  
فهو شرط حالي ويكون حصول ما علقه به كاشف لعلم الله **الاجازة** لتعلق العقود  
غالبها **الاجازة** لا تصح الا مع بقا المتعاقدين والعقد والمعقود له والمعقود  
عليه **الاجازة** كما شئت للانبرام لا منبرمة من حينها فالحكم على هذا يتكامل  
بشرط الصحة عند انه قد لا عنه بها **القياس** مع نص **لا قياس** على ما ورد  
خلاف القياس **الاسباب** لا تضمن الاتعد في السبب مع عدم المباشر والافعل  
المباشر في باب الجنابيات والافعال المعنى من غير المقاس في باب العصب كل مغلته خلا  
فيه خرج وقتها فلاقضى لها **الفراق** مما لا وقت له كخروج وقت الموت **لا يصح**  
الاستثناء في كل قرينة بل نية ليس لها مكان مخصوص **يحول** ترك الواجب خشية  
الضرر والاحكام **الطلاق** لا يتبع الطلاق من دون رجعة **الطلاق** البدني واقع  
**لا يصح** البراءة سبب في الذمة ولو وجد سبب الثبوت كالرؤية للثقة  
وتحوها غالب **لا يصح** البراءة من المجهول **الاباحة** اذا كانت بعوض فلعلم به الرجوع

٤٢

ما لم يستملك حسا وحكما **التخلية** للشئ قبضه اذا كان من مال الخلاله لا اذا كان  
من مال الخالي **التاجيل** لا يصح في كل دين لا يلزم بعقد **التاجيل** تاخير مطا لية لاصفة  
للعقد **الدرهم** والدنانير لا تتعين وان عينت الا في القصب والامانة على ارض  
كانت وانفق الممازاة هبة او صدقة او نذر او وصية يتعين ما دل به في اليد  
**المعاطاة** لا توجب الملك لابي البيع ولا في غيره الا في العرض كل من له ولاية لا يصح  
منه الرجوع بما انفق او ما عزم على من له ولاية عليه اذ انوى الرجوع كل ما لا يعرف  
الذم جهة الشخص فالقول قول له في حصوله فيما يرجع اليه لا فيما يرجع اليه  
ولا يد من المصادفة من ذلك الغير كل عين تعلق بها حق للقابض فله حياها كالباب  
بيع وانفا سح فلهما القبض لاجل توفير الثمن وكذلك الاجير له حيا العين في الادب  
كل دين يستوي في الجنس والصفة والنوع يساوقا **الاصل** لبرأة الذمة فيما لم  
يتبين ثبوته من اقر بظنه بشئ اخذ به **لا يصح** التبرع بحقوق الله تعالى بغير  
اذن من علي عليه **يب** الطلب لحق الله في الميل ولحق الادي في البريك **عالمبالا**  
**يحول** البيع والاصل الكالين بالعين البني ما نقل عن الصنف من الله تعالى وبه  
ما وجد ثم بقلم القاضي مشرف الاسلام حين بن عبد الله الاكوع **وهو**  
**ما في الذمة كالحاضر ما في الذم فبين كالحاضر** الشاك  
يحكم بالاصل **العقود** يثبت عقود بعد عقده او حمله ليعجز الافعال والاتقال  
كلها العراض ما لم يعد اهتماما واككون وان طال ليهن باعراض وعيها الايسار  
الاعسار يتبين بقراين الاحوال والنصرف في الاموال **لا يحكم** للشك بعد الفراغ  
ما صار الى الايسار بغير اختياره من الاعانة كالمتي طائر وامن شلوه ديرة وهو  
وجب الرد وان بعول بما لا يحق بخلاف سائر الاحانات وكل ناقص صلاة او طهر  
يتلوم الى اخر الوقت **الحج** يصح له المعاصي الواجبات على الفوس **ما اوجه** العبد  
نفسه في على ما اوجه الله تعالى عليه ما كان من باب المقوط افتتق الحال فيه بان

الكافي بالكافي صح

1957

Copyrighted Sa...